

Distr.: General
13 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٩٠ من جدول الأعمال

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة نادية ألكسندراكالب (النمسا)

أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، عملاً بقرار الجمعية ١٤١/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها ٣١ و ٣٥ المعقودتين في ١ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام (A/73/229).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/73/L.26

- ٥ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل تايلند، باسم المكتب، مشروع قرار معنوناً "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" (A/C.6/73/L.26).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/73/L.26 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

(١) A/C.6/73/SR.31 و A/C.6/73/SR.35.



ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤١/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أحاطت فيه علماً بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستين^(٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث^(٣)،

وإذ تلاحظ بقلق ازدياد عدد الكوارث في العالم، وشدتها وتأثيرها على السكان المتضررين،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث يحظى بأهمية كبرى في العلاقات

بين الدول،

١ - تحيط علماً بالآراء والتعليقات المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة خلال دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين بشأن هذا الموضوع^(٤)، وكذلك بالتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وبأي تدابير ستُتخذ مستقبلاً في هذا الصدد^(٥)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث^(٦)؛

٣ - توجه انتباه الدول إلى توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى إعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد^(٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات التي لم تقدم بعد تعليقاتها بشأنها إلى القيام بذلك؛

٤ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "حماية الأشخاص في حالات الكوارث".

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرة ٤٨.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

(٤) انظر A/C.6/73/SR.31.

(٥) انظر A/73/229.